

وتقريبه على فعل او قول حجة وكلاما

فعل وعلمه وسكت ومنواتها يوجب

العلم والاحاد العمل وليس مسل غير من السبب

حجة الاجماع اتفاق فقهاء العصر على حكم

الحادثة وهو حجة وعلم من بعد في اي

عصر كان ولا يشترط انقراضه فلا يصح الرجوع

ولا يصح الرجوع من قول من ولد في حيواتهم ويصح الرجوع

احدهما اظهر فان حمل على الاخر ليلزم قول الشيخ

رفع الحكم الشرعي خطأ وبحور الحديث

والحتمية والحديث اغلط واخف والكتاب

به وبالسنة وهي بهما السنة قوله صلى الله

عليه وسلم حجة وانما فعله فان كان قربة

ودان ليل على الاحتصاص والاعلى الوجوب

والنذب او بوقق اقول الوجود غيرهما في الاجماع

وتقريبه

وتقريبه

Copyright © King Saud University